

بيع الأرض التي جلا أهلها عنها فزعا

وكأرض العنوة في ذلك ما جلوا عنه فزعا منا وما صولحوا على أنه لنا ونقره معهم بالخراج. إذا جلوا عن قرية فزعا، يعني زيادة على هذه الأراضي مثلا وجد فتوحات بعد عهد عمر في عهد عثمان كذلك في عهد بني أمية كان الجهاد مستمرا يعني فتحت بلاد إيران وبلاد أفغانستان وبلاد الهند وما وراء النهر والباكستان وكثير من البلاد الهندية، وكذلك البلاد الإفريقية، وفتحت أيضا كثير منها، ولكن الغالب أنها ما وقف شيء منها بل إما أنهم تبايعها الصحابة واقتسموها، أو أنهم تبرعوا بها لأهلها وتركوها بأيديهم. لكن هناك أراضي في بعض البلاد العراقية وفي بلاد الترك وفي بلاد خراسان التي هي إيران هذه الأراضي بعضها جلوا عنها، جلا أهلها عنها فزعا فأصبحت في حوزة المسلمين، مع أنهم ما قاتلوا أهلها بمجرد ما سمعوا أن الصحابة وصلوا إليهم من المقاتلين فزعا وجلوا ونجوا بأنفسهم وتركوا الأرض وتركوا البلاد كلها تصبح عنوة؛ لأن هذا من فزعهم وكذلك إذا صالحناهم على أن هذه الأرض لنا ونقرهم فيها كخبير فالأصل أن النبي -عليه السلام- ملكها وفتحها عنوة وأقرهم فيها كعمال. فإذا وجد قطع من الأراضي التي في خراسان مثلا أو في إفريقية صالحهم المسلمون على أنها لهم، وأنهم يقرون فيها كعمال فهي مما فتح عنوة، ومما أوقفه الذين فتحوه. وأنهم التزموا بخراج الذي هو أجرته سنوية، .. ما يجوز إذا كانت مزارع قديمة فالأصل أنه ما يجوز يعني هذا حكما، لكن الآن ما عادوا استشاروا أحدا.